الفصل الأول: مضمون الميزانية

المبحث الأول: تعريف الميزانية العامة

تعرّف الميزانية العامة (حسب المفهوم التقليدي)، بأنها تلك الوثيقة التشريعية التي يتم بموجبها التقدير والإجازة لمجموع النفقات والإيرادات السنوية للدولة.

يستخلص من هذا التعريف أن ميزانية الدولة تتميز بالخصائص التالية: أنها وثيقة تشريعية، تقديرية، ترخيصية وسنوية.

- **الطابع التشريعي للميزانية:** تتشكل الميزانية العامة من جداول ملحقة بقانون المالية السنوي والتي تتعلق بأرقام النفقات والإيرادات المراد تنفيذها خلال السنة، فهي جزء لا يتجزأ من قانون المالية. فهي وثيقة تشريعية تقوم الحكومة بإعدادها وعرضها على البرلمان للمصادقة عليها مما ينتج عن ذلك عدم إمكانية مراجعتها أو تعديلها إلا بإتباع نفس الإجراءات. أي يستوجب إعداد مشروع قانون لتعديلها وعرضه على البرلمان للمصادقة عليه.

- **الطابع التقديري للميزانية:** فعكس ميزانية مؤسسة أو شركة تجارية، التي تضبط نتائجها المالية دائما بصورة لاحقة، فإن ميزانية الدولة تحدد بموجبها الحكومة المبالغ المالية المحتمل تحقيقها في مجال الإنفاق والجباية خلال مدة معينة. ونظرا لكونها وثيقة تقديرية، فإنها لا تعطي أرقاما يقينية و إنما تكتفي بوضع أرقام احتمالية (ملاحظة: ضرورة التمييز بين الميزانية و الحساب الختامي للميزانية، أو القانون المتضمن تسوية الميزانية La loi portant règlement budgétaire.

- **الطابع الترخيصي للميزانية:** تعد الميزانية من طرف الحكومة و لا يجوز لها تنفيذها إلا بعد أن يرخص بها البرلمان عن طريق التصويت عليها. (ترخيص النفقات يختلف عن ترخيص الإيرادات).
- **الطابع السنوي للميزانية:** مرجعه إلى كون التقدير والإجازة يحدد دائما في فترة سنة تسمى بالسنة المدنية.

وقد عرفها المشرع الجزائري في القانون رقم 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 والمتعلق بقوانين المالية[1] السابق وفي مادته السادسة 06 بأنه: "*تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة والمحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها*."

وقد نصت المادة الثالثة المعدلة منه[2]، "*يقرر ويرخص قانون المالية بالنسبة لكل سنة مدنية، بمجمل موارد الدولة وأعبائها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية كما يرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية وكذلك النفقات بالرأسمال*."

نلاحظ من خلال تعريف المشرع الجزائري سابقا كان يميل كثيرا إلى التعريف التقليدي للميزانية العامة والذي يتوقف على وصف للجانب التقني للميزانية، بذكر الوسائل دون مراعاة للأهداف المرجوة من استعمال هذه الوسائل. فبتغير دور الدولة وتدخلها في الحياة الاقتصادية أفرز بالضرورة تغييرا في مفهوم الميزانية، فلم تعد مجرد وثيقة تتضمن فقط حساب الإيرادات والنفقات الإدارية، ولكن يتضمن كذلك أهداف ذات طبيعة اقتصادية.

وعليه، فقد عدّل القانون العضوي الجديد المتعلق بقوانين المالية من تعريف الميزانية العامة بإدخال مفهوم جديد يقوم على ذكر الأهداف المتوخاة من الميزانية، حيث عرّف المشرع في المادة 02 من القانون

---

[1] - القانون رقم 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 والمتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28، 1984، معدل ومتمم باالقانون رقم 88-05 المؤرخ في 1989/01/12 والقانون رقم 89-24 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989.

[2] - قانون 88-05 المعدل والمتمم لقانون 84-17 المؤرخ في 1989/01/12.

العضوي الميزانية العامة كما يلي[3]: "*يعّد قانون المالية بالرجوع إلى تأطير وبرمجة الميزانية كما هو محدد في المادة 05 من هذا القانون، ويساهم في تجسيد السياسات العمومية التي يكون تنفيذها مؤسسا على مبدأ التسيير المتمحور حول النتائج انطلاقا من أهداف واضحة ومحددة وفقا لغايات المصلحة العامة والتي تكون موضوع تقييم*".

كما أضافت المادة 14 من القانون العضوي بأنها:"*تقدر موارد ميزانية الدولة وأعباؤها وتبين في الميزانية على شكل إيرادات ونفقات، وتحدد هذه الموارد والأعباء ويرخص بها سنويا بموجب قانون المالية، وتوزع حسب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون*."

من خلال ما سبق يمكن أن نعرف الميزانية العامة حسبما يتفق مع دور الدولة الجديد بأنها: "الميزانية العامة هي الوثيقة التشريعية التي يتم من خلالها التقدير والإجازة لمجموع النفقات والإيرادات المحددة سنويا في قانون المالية وتتضمن الأهداف الاقتصادية والمالية للدولة"

[3] - القانون العضوي رقم 18-15 والمؤرخ في 02 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية.